

## أحاديث طاعة الزوج في الفراش رواية ودراسة

سلطان بن سعد السيف\*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 22/01/1440هـ؛ وقبل للنشر في 22/02/1440هـ)

«البحث مدعوم من مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود»

المستخلص: يجمع هذا البحث الأحاديث الواردة في طاعة الزوج في الفراش من كتب الحديث، ومن ثم دراستها وتمييز الثابت منها، وبخاصة الأحاديث التي تدور على السنة بعض المصلحين والمستشارين الأسريين، والخطباء، والوعاظ، واستنباط الأحكام منها. وأما منهجية البحث فهي الاستقراء والتحليل. وقد خلصت إلى نتائج منها: أن مجموع الأحاديث خمسة عشر حديثاً، وأثر واحد، كلها ضعيفة سوى حديثين حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه -، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وهو أقوى ما ورد في إجابة الرجل على القتب وقد قواه بعض أهل العلم وفيه: (لو سألنا وهي على ظهر قتب لم نمتنع أنفسنا). وثانيها: ثبوت لعن الملائكة للمرأة التي أبت دعوة زوجها للفراش حتى يرضى عنها وثالثها: وجوب طاعته على الفور. وأنه لا يتجه إليها اللعن إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب، أو هجرها وهي ظالمة فلم تتصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا -.

الكلمات المفتاحية: حق الزوج، هجر، الفراش، الزوجة، تلعنها، الملائكة، قتب، يرضى، تصبح.

## Hadiths on Wife's Response to Husband's Call for Intercourse

Sultan Saad Alsaif\*

King Saud University

(Received 02/10/2018; accepted for publication 31/10/2018.)

**Abstract:** This research is concerned with the Hadiths on the response of the wife to the husband's call for intercourse. It studies the related Hadiths and highlights the reliable ones, particularly those frequently mentioned by family councillors and by preachers. The aim is to deduce related rulings. The research follows an inductive analytical approach. Among the research conclusions are the following: fifteen Hadiths and one Athar have been identified; all of them are ranked as "dha'eef" (weak), except two, one was narrated by Abu-Hurairah, and another by Zaid Ibn-Arqam; Abu-Hurairah's Hadith mentions that angels curse the wife that refuses her husband's call, and it obliges her to accept it; Zaid's Hadith is considered the strongest Hadith obliging the wife to give a positive response, even if that is to be on a camel's back. The research recommends that further studies be conducted on the topic of marital relationships and problems.

**Keywords:** husband's rights / duties – wife's rights / duties - marital relationship – intercourse – desert /desertion – angels' curse.

(\*) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.  
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (2458), Postal Code:(11451).

(\*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.  
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451).

البريد الإلكتروني: e-mail: Sultan.996@gmail.com

## المقدمة:

سنن المرسلين، وسبباً لحصول الرزق، ومعونة من الله لمن قصد العفاف<sup>(2)</sup>؛ فله دره من دين معتدل أدرك حاجة البشر لهذه الفطرة.

ومعلوم أن عقد النكاح يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر. والمهر والنفقة حقان للزوجة على زوجها يجبان بالعقد مقابل الاستمتاع، ورتب الأجر الشرعي على هذا الاستمتاع، ففي صحيح مسلم: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)<sup>(3)</sup>.

وللمرأة حق الخيار بالفسخ إذا لم تستمتع كأن يكون الزوج خصياً أو مجبواً أو عنيماً ونحو ذلك<sup>(4)</sup>، ولا يجوز العزل إلا بإذن المرأة في قول طائفة من أهل العلم<sup>(5)</sup>. فاستمتاع المرأة حق مكفول لها، ومراعاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن الله ﷻ فطر في الإنسان السوي الغريزة الجنسية لأمر من أهمها: بقاء نوع الإنسان، والإنسان مع هذه الفطرة: إما أن يطلق لذاته العنان في الإباحية والزنا فينحط إلى رتبة البهيمة دون تحقيق أي مقصد سام. وإما أن يكبتها ويحرم نفسه هذه المتعة - كما هو الحال عند بعض الرهبان -، وفي هذا مصادمة للفطرة ووأد للغريزة، ومشاكسة للحكمة من خلق الإنسان وتركيبه كما لا يخفى.

وإما أن يُسمح لها بممارستها ضمن حدود تكفل الراحة والمودة، وتحقق المقاصد السامية.

من هنا شرع الإسلام الزواج، وأوضح معالمه وأرسى قواعده، وجعله إكمالاً للدين، وجعل المرأة لباساً للرجل والرجل لباساً للمرأة، وخص النبي ﷺ الشباب دون غيرهم بالنداء أمراً بالزواج<sup>(6)</sup>، فكان وسطاً بأن شرع زواجا تتوق له النفوس السليمة، مهذباً سامياً في مقاصده وتطلعاته يبني الأسر ويؤسس المجتمعات وأواصر الاستقرار مراعيًا للفطرة السوية، ليكون من

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاسِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ). أخرجه الترمذي (1655)، والنسائي (3218)، وابن الجارود في المنتقى ص 245 (979)، وابن حبان 9/339 (4030)، والحاكم 2/236 (2859)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني.

(3) صحيح مسلم (2/697 ح 53 - 1006).

(4) المغني لابن قدامة (7/186).

(5) المغني لابن قدامة (7/299).

(1) (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ). أخرجه البخاري 3/1950 (5065)، ومسلم 2/1018 (1400).

المراة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك. ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، (وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة)، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة. ومعلوم أن الرجل له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره ففرت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر والله الحمد»<sup>(6)</sup>.

ومن أجل هذا وذاك وردت الأحاديث التي تدعو الزوجة للاستجابة لفراس زوجها، وفي الوقت ذاته جاءت محذرة لها من مغبة الامتناع.

فهل ذاك لأن حق الزوج في الاستمتاع أكد من المراة؟ أو مثله؟ أو بسبب تضرر الزوج صحياً ونفسياً من رفض الزوجة؟

وما مدى صحة الأحاديث الواردة في ذلك التي

مشاعرها في ذلك أمر مطلوب، ولذا لما آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء زار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك متبذلة؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بأكيل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل. قال سلمان: قم الآن. فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: (صدق سلمان)<sup>(6)</sup>.

وشهوة الرجل في الأصل أشد من شهوة المراة، وإلا ما كان للرجل أن يتزوج بأربع، وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المراة على رجل واحد، ولها من القسم الرُّبْع، وحاشا حكمة الله أن تضيق على الأحوج<sup>(7)</sup>.

وقال ابن القيم عند ذكر الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المراة: «وأما قول القائل: إن شهوة المراة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن

(6) صحيح البخاري (2/694 ح 1968).

(7) ينظر: المبدع شرح المقنع (7/62)، والآداب الشرعية (2/376)

كلاهما للعلامة ابن مفلح المقدسي.

(8) إعلام الموقعين (2/105)، وهو أيضاً بحسب دراسة أجرتها

صحيفة الدابلي ستار:

<http://forum.z4ar.com/f93/t310305.html>

- يتناولها العامة في مجالسهم، والمستشارون في دوراتهم، والمصلحون، والخطباء على منابرهم، ومأذونو الأنكحة في مجالس عقدهم؟.
- أسئلة البحث:
- 1 - ما الأحاديث الواردة في طاعة الزوج في الفراش؟ وما درجتها؟
- وما الفهم الصحيح لتلك الأحاديث؟
- 2 - ما الأحكام الشرعية الظاهرة المترتبة على هذه الأحاديث؟
- ف هذه التساؤلات بحاجة إلى جمع واستقراء، ثم إلى دراسة وتحجير، وتوضيح وتبصير لا سيما وقد تضمنت الأحاديث أحكاماً شرعية، وتحذيرات نبوية، وعقوبات أخروية، ولعناً ملائكي!، وهذا كله محور الدراسة والبحث؛ باختصار غير مخل ولا تطويل ممل.
- منهج البحث:
- المنهج الاستقرائي التحليلي.
- حدود البحث:
- سيتناول البحث جميع الأحاديث الواردة في طاعة الزوج في الفراش الواردة في كتب الحديث.
- أهمية البحث وأسباب اختياره:
- 1 - أن هذا الموضوع مما تعم به البلوى، وبخاصة في زمن الماديات والتشاغل.
- 2 - التساهل الكبير من النساء في الطاعة عن هوى أو تأولٍ رغم ورود الوعيد الشديد!.
- 3 - استدلال الكثير ببعض الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الباب.
- 4 - احتواء تلك الأحاديث لأحكام عدة بحاجة إلى تحرير وبيان.
- أهداف البحث:
- 1 - تحريج الأحاديث الواردة في طاعة الزوجة لفراش زوجها وبيان درجتها.
- 2 - الوقوف على الحكم الشرعي لهذه الطاعة وأحوالها، والآثار المترتبة على ذلك.
- \*\*\*

## المبحث الأول

عبد الحميد.

### أحاديث طاعة الزوج في الفراش رواية

الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ:

إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (39/7)

ح5193)، عن بندار، عن ابن أبي عدي.

وفي (4/140 ح3237)، عن مسدد، عن

أبي عوانة.

ومعلقاً في (4/140 ح3237)، عن أبي معاوية،

وابن داود، وأبي حمزة، وشعبة.

ومسلم في صحيحه (4/157 ح3614)، عن

ابن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية.

ومسلم في (4/157 ح3614)، عن أبي سعيد

الأشج، عن وكيع.

وفي (4/157 ح3614)، عن زهير بن حرب،

وأبو داود ح (2143)، عن محمد بن عمرو الرازي.

كلاهما (زهير، ومحمد بن عمرو)<sup>(9)</sup> عن جرير بن

ثمانيتهما (ابن أبي عدي، وأبو عوانة، وشعبة،

وأبو معاوية، وابن داود، وأبو حمزة، ووكيع، وجرير)،

عن الأعمش، عن أبي حازم.

وتابع الأعمش على هذه الرواية: تابعه يزيد بن

كيسان.

أخرجه مسلم (4/157 ح3613)، عن

ابن أبي عمر، عن مروان، عن يزيد به.

كلاهما (الأعمش، ويزيد بن كيسان<sup>(10)</sup>)، عن

أبي حازم.

وتابع أبو حازم تابعه: زرارة بن أوفى.

أخرجه البخاري في صحيحه (7/39 ح5194)،

عن محمد بن عرعة.

ومسلم (4/156 ح3611)، عن محمد بن بشار

ومحمد بن المثني كلاهما عن محمد بن جعفر.

ومسلم (4/157 ح3612) عن يحيى بن

حبيب، والنسائي (8/187 ح8921)، عن محمد بن

عبد الأعلى كلاهما (يحيى بن حبيب، ومحمد بن

عبد الأعلى) عن خالد بن الحارث.

ثلاثتهم (محمد بن عرعة، ومحمد بن جعفر،

(9) هكذا قال زهير، ومحمد بن عمرو، وخالفهما: يوسف بن موسى

القطان، عن جرير بلفظ: (إذا دعا الرجل امرأته فلتجبه، وإن

كانت على ظهر قتب فإن بات غضبان عليها لعنتها الملائكة

حتى تصبح). أخرجه البزار في مسنده عنه به (17/136 ح

9728).

(10) رواه يزيد بن كيسان عند مسلم بلفظ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ

رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّاءِ

سَاطِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).

- وخلد بن الحارث<sup>(11)</sup>، عن شعبة<sup>(12)</sup>، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى.
- كلاهما (أبو حازم، وزرارة بن أوفى)، عن أبي هريرة مرفوعاً: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ)<sup>(13)</sup><sup>(14)</sup>.
- الحديث الثاني والثالث والرابع: حديث ابن عمر، وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: (لَا تَمْتَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبِ...).
- هذا الحديث رواه ليث بن أبي سليم، واختلف
- (11) وخالفهم الحسن بن قتيبة، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (إِذَا دَعَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تُجِبْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ). قال العسيلي في ترجمته (1/241): «هكذا رواه الحسن بن قتيبة...»، وأعلها برواية الجماعة وقال عن الحسن: «كثير الوهم».
- (12) تنبيه: قرن الإمام أحمد في مسنده (16/426 ح 10731)، رواية شعبة بهام العوذلي من رواية الطيالسي وعبدالصمد! ورواية الطيالسي في مسنده (2485) - ومن طريقه البيهقي (7/292) - عن شعبة وحده. وأما رواية عبدالصمد فرواها إسحاق بن راهويه في مسنده (1/83 ح 9) ومن طريقه ابن حبان (4174) عن شعبة وحده.
- (13) هكذا قال أصحاب شعبة عن قتادة، عن زرارة، وشك الطيالسي فقال: «تراجع أو تصبح»، وقال الأعمش عن أبي حازم: «حتى تصبح».
- (14) هذا لفظ شعبة عن قتادة، عن زرارة، وأما لفظ الأعمش عن أبي حازم فهو مثبت أول الدراسة.
- عليه على خمسة أوجه:
- الوجه الأول: رواه جمع من الرواة، عن ليث، عن عبدالمك بن سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- الوجه الثاني: رواه جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- الوجه الثالث: رواه عمار بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
- الوجه الرابع: رواه هشيم بن بشير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- الوجه الخامس: رواه محمد الطفاوي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- الوجه الأول:
- أخرجه ابن أبي شيبة (4/303 ح 17409) - ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (2/233)، وابن عبد البر في التمهيد (1/231) -، وأبو طاهر السلفي في الجزء الثاني من أحاديث أبي منصور الخوجاني (ص 107 ح 31)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان<sup>(15)</sup>.
- ومسدد - كما في إتخاف الخيرة المهرة (4/24 ح 2/3196)، والمحلى لابن حزم (10/159) -، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد.
- وعبد بن حميد في المنتخب (1/258 ح 813)،
- (15) عند أبي طاهر السلفي: «عبد الرحيم بن عبدالله».

### الوجه الثاني:

ذكره ابن حبان في المجروحين (2/233)،  
والذهبي في الميزان (3/421)، وفي السير (6/148) من  
رواية جرير، عن ليث، عن عطاء بإسقاط عبد الملك!. ولم  
أقف عليه.

### الوجه الثالث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (27/398  
ح3249)، قال أخبرنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو علي  
الحسن بن غالب، أنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن،  
نا أبو الحسن محمد بن هميان، نا الحسن بن عرفة، نا عمار  
ابن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو<sup>(19)</sup>  
قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما  
حق الرجل على زوجته؟ قال: (حقه عليها أن لا تمنعه  
نفسها وإن كانت على ظهر قتب) قالت: يا رسول الله: ما  
حق الزوج على زوجته؟ قال: (حقه ألا تصوم يوماً  
واحداً إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أئمت ولم يتقبل  
منها) قالت: وما حق الزوج على زوجته؟ قال: (حقه أن  
لا تُعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر  
وكان عليها الوزر) قالت يا رسول الله: ما حق الزوج  
على زوجته؟ قال: (حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا

عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن قطبة بن  
عبد العزيز بن سياه.

والطيالسي (3/456 ح2063) - ومن طريقه  
البيهقي في السنن الكبير (7/292 ح15110) - عن  
جرير.

أربعتهم (عبد الرحيم، وعبدالواحد<sup>(16)</sup>، وقطبة<sup>(17)</sup>،  
وجرير)، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن  
أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي  
ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ؟  
فَقَالَ: (لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ<sup>(18)</sup>، وَلَا  
تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ  
الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ  
فَعَلْتَ أَئِمَّتْ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،  
فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ  
الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ، أَوْ تُرَاجَعَ قَيْلٌ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ:  
وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ  
أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيَتْ).

(16) قوله: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا  
أَبَدًا مَا بَقِيَتْ) زادها: عبد الرحيم وعبدالواحد.

(17) قوله: (وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا...) لم يذكرها قطبة، وإنما ذكرها جرير  
وعبد الرحيم وعبدالواحد.

(18) القَتَب: وجهه أفتاب وهو إكافُ الجمل ما يوضع على ظهره  
للكوب. انظر: النهاية في غريب الأثر (4/17).

(19) هكذا في المطبوع و«عبد الله بن عمرو» كنت أظنه ابتداء  
متصحف من: «عبد الله بن عمر» كما في الوجه الأول، لكن  
هكذا رأيته في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (12/118).

بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَهَا اللَّهُ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَرْجِعَ) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا) قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَلِي عَلَيَّ أَمْرِي رَجُلٌ مَا بَقِيتُ أَبَدًا.

#### الوجه الرابع:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 292 ح 15111)، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي، نا بشر بن أبي الأزهر، نا هشيم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ: (أَنْ لَا تَمْنَعَنَّ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَوْ عَلَى قَتَبٍ فَإِذَا فَعَلْتَ كَانَ عَلَيْهَا إِثْمٌ). قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: (أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

قال البيهقي: «تفرد به ليث بن أبي سلم...».

#### الوجه الخامس:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (2/ 715 ح 523)، وفي مداراة الناس (ص 146 ح 175)، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (8/ 332 ح 1664) - قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ قَتَبٍ) قَالَتْ: وَمَا

حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (لَا تَصُومُ يَوْمًا تَطْوُوعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهَا) قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (لَا تُعْطِي شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ) قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَرْجِعَ) قَالَتْ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي رَجُلٌ أَبَدًا.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (4/ 75): «ولهُ

- [أي حديث ابن عمر] شاهدٌ من حديث ابن عباس، رواه الطبراني بسندٍ ضعيفٍ».

وهذا الحديث لا يصح؛ ففي سنده: ليثٌ وهو ضعيفٌ مختلطٌ وقد اضطرب في روايته كما تقدم سنداً وزاد في متنه زيادة منكرة - كما في الوجه الأول والثالث -.

قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (3/ 29):

«ليث بن أبي سليم بن زعيم اللبدي الكوفي واسم أبي سليم: أنس روى عن مجاهد وطاوس وابن سيرين، ضعفه: ابن عيينة، والنسائي. وقال أحمد: مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس، وقال السعدي: يضعف حديثه، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه: يحيى القطان ويحيى

ابن معين وابن مهدي وأحمد». الصباح.  
 ومن تخليطه أن رواه: عن عبد الملك، عن عطاء  
 عن ابن عمر، ومرة: عن عطاء بإسقاط عبد الملك، ومرة:  
 عن عطاء عن ابن عباس، ومرة: عن مجاهد، عن  
 ابن عباس رضي الله عنه!.  
 ناهيك عن الزيادة المتنية المنكرة (وإن كان لها  
 ظالمًا!).  
 قال ابن حزم في المحلى بالآثار (10/159):  
 «ليثٌ ضعيفٌ، وحاش لله أن يُسَيِّحَ رسولَ اللهِ ﷺ  
 الظلمَ، وهي زيادةٌ موضوعةٌ».   
 وقال ابن حجر في المطالب العالية (8/332):  
 «وهذا الاختلافُ من ليث بن أبي سليم وهو ضعيفٌ».   
 الحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً:  
 (لَعَنَ اللهُ الْمُسَوِّفَاتِ) فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهُ، وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ؟  
 قَالَ: (الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَقُولُ: سَوْفَ  
 حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ).  
 وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن  
 ابن عمر إلا بهذا الإسناد».   
 وهذا الحديث فيه ثلاث علل.  
 الأولى: مداره على جعفر بن ميسرة: وهو متفق  
 على ضعفه.

(20) وخالفها عبيد الله بن موسى العسبي عند أبي بكر الشافعي في  
 الغيلانيات (1/423 ح 470) فرواه عن جعفر بن ميسرة، عن  
 أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُسَوِّفَاتُ مِنَ  
 النِّسَاءِ الَّتِي تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا سَوْفَ وَسَوْفَ حَتَّى تُعْمِيَ عَيْنَكَ).  
 وجعفر بن ميسرة، عن أبيه قال عنه البخاري: "عن أبيه هو  
 ضعيف الحديث منكر الحديث" - كما في الضعفاء للعقيلي  
 (1/187)، وقد اضطرب بروايته مرة عن أبي هريرة، ومرة عن  
 ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية  
 لابن حجر (4/20 ح 3171) -.  
 وابن أبي الدنيا في العيال (2/749 ح 553) قال:  
 حدثني سريح بن يونس.  
 وابن حبان في المجروحين (1/213)، - ومن  
 طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/629  
 ح 1037) - قال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن

(لا يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَبِيَّتَ لَيْلَةً حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا)، قِيلَ: وَمَا عَرَضُهَا نَفْسُهَا؟ قَالَ: (إِذَا نَزَعَتْ ثِيَابَهَا، وَدَخَلَتْ فِي فِرَاشِهِ، فَأَلْزَقَتْ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَقَدْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ؟) قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثَانِ بَاطِلَانِ.

وقال البوصيري في الإتحاف (4/63): «هذا إسناده ضعيف، لضعف جعفر بن ميسرة». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/139): «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ».

والعلة الثانية: الانقطاع بين ميسرة وابن عمر رضي الله عنهما.  
والعلة الثالثة: اضطرابه فتارة يرويه عن ابن عمر، وتارة أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/296): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، وميسرة: ضعيف، ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً».

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المشوفات<sup>(21)</sup> أو المسوفات) وفي لفظ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَتَمٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ: (إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْتَعُهُ نَفْسُهَا).

(21) لم أقف على معنى هذا اللفظ في شرح الغريب.

قال البخاري - كما في الميزان (1/418) -: «جعفر بن ميسرة ضعيف منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً».

وقال ابن حبان: «وأمّا ابنه جعفر هذا فعنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات روى عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَاتِ) قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ؟ قَالَ: (الْمُرَأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجَهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَتَقُولُ: سَوْفَ سَوْفَ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنُهُ فَيَنَامَ)، وروى عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لامرأة أن تبيت ليلتها حتى تعرض نفسها على زوجها قيل: وما عرضها نفسها على زوجها؟ قال إذا نزع ثيابها فدخلت في فراشه فألزقت جلدها بجلده فقد عرضت نفسها).

حدثنا بالحديثين جميعاً الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، ثنا علي بن ثابت بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب!.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (4/29 ح 1226): «وسألت أبي عن حديث رواه علي بن ثابت الجزري، عن جعفر بن ميسرة أبي الوفاء، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَاتِ)، قِيلَ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ؟ قَالَ: (الرَّجُلُ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَقُولُ: سَوْفَ، سَوْفَ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ؟) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ:

جَلَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: (مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَلَّا تُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ الْأَجْرُ لِعَازِلِهَا وَالْإِضْرُ عَلَيْهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لَا تُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ).

الوجه الثاني: رواه الثوري، عن رجل يقال له: محمد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/269)، قال: قال لي أبو حفص عمرو بن علي. حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني رجلٌ يقال له: محمد، قال: سمعت عكرمة قال: (لعن النبي ﷺ المُشَوِّفَاتِ أَوْ المُسَوِّفَاتِ).

ولم أقف على حال محمد هذا لأعرف الراجح من الوجهين وإنما ذكره البخاري في «باب من أفناء الناس»، أي الذين لا يعرفون ولا ينسبون. وعلى أية حال فالوجه الأول مداره على حسين بن قيس - المعروف بحنش - وقد تفرد به وهو: متروك<sup>(22)</sup>، وأما الوجه الثاني ففيه

(22) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (1/555)، وميزان الاعتدال (1/546)، وتهذيب التهذيب (2/313).

هذا الحديث رواه عكرمة مولى ابن عباس واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: رواه حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه مسدد - كما في إتحاف الخيرة المهرة (4/76 ح 1/3198)، والمطالب العالية (8/334 ح 1/1665).

وأبو يعلى الموصلي - كما في إتحاف الخيرة المهرة (4/77 ح 2/3198)، والمطالب العالية (8/334 ح 2/1665) -، ثنا وهب بن بقية.

والواحد في تفسيره الوسيط (1/334 ح 108) قال: نا سعد بن محمد الزاهد، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد الحريري، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عباسُ التريسيُّ.

والبزار - كما في كشف الأستار (2/177 ح 1464)، والمطالب العالية (8/334 ح 3/1665) -، عن محمد بن عبد الملك القرشي.

أربعتهم (مسدد، ووهب بن بقية، وعباس التريسي، ومحمد بن عبد الملك)، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَيْمٌ، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنْ اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ تَزَوَّجْتُ، وَإِلَّا

- علتان الأولى: جهالة شيخ الثوري، والثانية الإرسال، وعليه فالحديث بوجهيه لا يصح.
- الحديث السابع: حديث طَلَقِ بِنِ عَلِيٍّ ﷺ مرفوعاً: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ).
- أخرجه ابن أبي شيبة (4/306 ح 17420).
- والترمذي ح (1160)، والنسائي في السنن الكبرى (8/187 ح 8922)، عن هناد.
- وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (3/230 ح 1375) - ومن طريقه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (3/160 ح 2216-60)، والضياء في المختارة (3/255 ح 171) - عن محمد بن زياد بن فروة البلدي.
- وقرنه البغويُّ بـ عبد الرحمن بن صالح الأزدي.
- والطبراني في الكبير (8/331 ح 8240)، عن علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن المنهال.
- وأيضاً في (8/331 ح 8240)، عن معاذ بن المثني.
- وابن حبان كما في الإحسان (9/473 ح 4165)، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب.
- كلاهما (معاذ بن المثني، وأبو خليفة)، عن مسدد.
- والطبراني في المعجم الكبير (8/331 ح 8240).
- والبيهقي في السنن الكبرى (7/292 ح 14487)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
- المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق.
- كلاهما (الطبراني، وابن إسحاق)، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي.
- سبعتهم (ابن أبي شيبة، وهناد، ومحمد بن زياد، وعبد الرحمن بن صالح، وحجاج، ومسدد، ومحمد المقدمي)، عن ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر، عن جده عبدالله بن بدر.
- وابن سعد في الطبقات 5/552، وأحمد (39/458 ح 20)، عن هاشم بن القاسم.
- والطيالسي في المسند (2/421 ح 1193).
- وأحمد في المسند (39/455 ح 17)، عن يزيد بن هارون.
- والطبراني في الكبير (7/391 ح 8169)، عن علي بن عبدالعزيز، عن أحمد بن يونس.
- وابن عدي في الكامل (1/352)، من طريق سعيد بن سليمان.
- خمستهم (هاشم، والطيالسي، ويزيد، وابن يونس، وسعيد)، عن أيوب بن عتبة.
- وأخرجه أحمد في المسند (26/216 ح 16288)، والطبراني ح (8235)، وابن عدي في الكامل (6/2160)، من طريق موسى بن داود.
- وابن عدي في الكامل (6/150)، حدثنا محمد ابن علي بن سهل الأنصاري ثنا مسدد.

وأيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة: ضعيف عند جماهير أهل العلم.

قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء، ومرة: ليس بالقوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير وفي غير يحيى على ذلك. وقال أبو زرعة: قال لي سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم. وقال أبو حاتم: فيه لين قدم بغداد ولم يكن معه كتبه فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة - عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالماً بأهل اليمامة، وقال: هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه. وقيل لأبي حاتم: عبد الله بن بدر أحب إليك أو أيوب بن عتبة؟ فقال: أيوب بن عتبة أعجب إليّ وهو أحب إليّ من محمد بن جابر. وسئل أبو زرعة عن أيوب بن عتبة؟ فقال: ضعيف»<sup>(25)</sup>.

وأما عبد الله بن بدر فمتفق على توثيقه؛ وثقه: ابن معين وأبو زرعة والعجلي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(26)</sup>.

وأيضاً (6/150)، حدثنا بكر بن عبد الوهاب القزاز، ثنا معمر بن سهل، ثنا عمرو بن أبي رزين ثنا هشام بن حسان.

ثلاثتهم (موسى بن داود، ومسدد، وهشام بن حسان)، عن محمد بن جابر بن سيار. ثلاثتهم (عبد الله بن بدر، وأيوب بن عتبة، ومحمد ابن جابر)، عن قيس بن طلق، عن طلق رضي الله عنه قال: قال رضي الله عنه: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ).

ولفظ أيوب: (لَا يَلِيْلُ<sup>(23)</sup> لِامْرَأَةٍ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا وَكُو عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/295): «رواه أحمد، وفيه: محمد بن جابر اليماني، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد».

ومحمد بن جابر بن سيار: ضعيف يعتبر به، قال عنه أحمد: «ليس هو بالقوي، وأحاديثه عن حماد مضطربة، في كتبه لحوق...»<sup>(24)</sup>.

وقد توبع كما تقدم تابعه: أيوب بن عتبة، وعبد الله ابن بدر.

(25) الجرح والتعديل (2/253)، وتقريب التهذيب (ص118).

(26) الجرح والتعديل (5/11)، والكاشف (1/540)، وتهذيب التهذيب (5/155)، والتقريب (ص296).

(23) وفي لفظ: (لا تمنع امرأة زوجها...).

(24) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (3/245).

وفي رواية الجماعة عنه هذا الخبر دلالة على تعدد مجالسه فليس للمستور والمقل مجالس كما المشهور، ثم إن ضبط هؤلاء الجماعة لمتن حديثه وعدم اختلافهم عليه، ووجود شواهد لمعناه جعل بعضهم يصححه كابن حبان، والضياء، والألباني<sup>(29)</sup>.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسَوِّقَةَ وَالْمُفْسَلَةَ، فَأَمَّا الْمُسَوِّقَةُ: فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا رَوْجَهَا قَالَتْ: سَوْفَ، الْآنَ، وَأَمَّا الْمُفْسَلَةُ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا رَوْجَهَا قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ).

أخرجه أبو يعلى في مسنده (354/11) ح (6467)، وابن عدي في الكامل (200/7) من طريق يحيى بن العلاء، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن وقع عن ابن عدي في الكامل: «المغلسة» بدل: «المفسلة» والمحقق يثبت ذلك ويشرح لفظ «المفسلة» الوارد عند أبي يعلى!

والحديث منكر فيه يحيى بن العلاء كذاب، وقد ضعف الحديث: الهيثمي في مجمع الزوائد (296/4)، والبوصيري في الإتحاف (63/4).

الحديث التاسع والعاشر والحادي عشر: حديث زيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

حديث زيد، وعبدالله ابن أبي أوفى، ومعاذ بن

(29) صحيح الترغيب والترهيب (2/199) ح (1946).

وحفيده: ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي: ثقة على الراجح، فقد وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، والذهبي، وقال أحمد مرة: لا بأس به صدوق، ومرة: حاله مقارب!، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق<sup>(27)</sup>.

وقيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي: وثقه ابن معين مرة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبي زرعة عنه؟ فقالا: ليس ممن تقوم به الحجة، وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه. وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق. وأبوه طلق بن علي اليمامي صحابي<sup>(28)</sup>.

وقيس على ضعف فيه فإنه مقل ومستور عند بعضهم كالشافعي، ولا أعلم أحداً تابعه في حديثه عن أبيه؛ لكنه تابعي، وروايته عن أبيه معروفة ومشهورة،

(27) الجرح والتعديل (8/436)، وسؤالات أبي عبيد لأبي داود (ص327)، وتهذيب الكمال (29/188)، والكاشف (310/2)، والتقريب (ص555).

(28) الجرح والتعديل (7/100)، والضعفاء لأبي زرعة (3/823)، والكاشف (2/140)، وتهذيب التهذيب (8/399).

- جبل رضي الله عنه رواه عدد من الرواة، واختلف عليهم في السند والمتن<sup>(30)</sup> على أوجه:
- أولاً: رواه القاسم بن عوف الشيباني، واختلف عليه، وعلى من دونه على أوجه:
- 1 - فرواه أيوب السخيتاني، عن القاسم، واختلف عليه وعلى من دونه.
- أ - فرواه يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام التمار - مرة -، وعفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ رضي الله عنه.
- وتوبع حماد على هذا الوجه تابعه: وهيب بن خالد.
- ب - ورواه إسحاق بن هشام - في وجه عنه -، عن حماد، عن أيوب وابن عون عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ رضي الله عنه.
- ج - ورواه أزهر بن مروان، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن معاذ رضي الله عنه ...
- د - ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن
- أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ رضي الله عنه.
- هـ - ورواه معمر، عن أيوب، عن عوف بن القاسم - أو القاسم بن عوف - أن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- 2 - ورواه قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد ابن أرقم، قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا رضي الله عنه.
- وتوبع القاسم على روايته تابعه: عمرو بن دينار.
- 3 - ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه.
- أ - فرواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ رضي الله عنه.
- وتوبع هشام على هذا الوجه تابعه: أيوب بن خُوط.
- ب - وروي عن هشام، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رضي الله عنه - بإسقاط والد ابن أبي ليلى -.
- 4 - ورواه النَّهَّاسُ بن قَهْم، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب، عن معاذ رضي الله عنه.
- ثانياً: رواه الأعمش، عن أبي ظبيان الجنبلي - حصين بن جندب -، واختلف عليه:
- أ - فرواه وكيع وجريير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ رضي الله عنه.
- ب - ورواه الثوري - في وجه عنه -، وأبو نعيم، وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من

(30) الكثير منهم يقتصر على قصة معاذ رضي الله عنه، ولكون الحديث واحداً فقد توسعت في تخرجه وإن لم يرد في بعض طرقه لفظ: الاستجابة لطلب فراش الزوج، ولأنه لا يمكن الحكم على الحديث دون جمع جميع طرقه.

أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن معاذ رضي الله عنه، قال: «قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ هَذَا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَجَدْتُ لَهُ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ هَذَا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا)<sup>(31)</sup>.

ب - ورواه إسحاق بن هشام - في وجهه عنه -، عن حماد، عن أيوب وابن عون، عن القاسم بن عوف، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن معاذ رضي الله عنه.  
أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (1/ 189 ح 203)، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (2/ 247 ح 1518)، من طريق إسحاق بن هشام<sup>(32)</sup> به.

ولفظه: «قَدِمْتُ بَلَدًا - فَذَكَرَهُ - فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنِّي

(31) هذا لفظ عفان عند الشاشي، وأما رواية يحيى بن آدم فمقتصرة على السجود للزوج، وليس فيها سجود معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم.

(32) وفيه ذكر سجود معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ أبي طاهر: «أفلا نسجد لك؟».

الأنصار، عن معاذ رضي الله عنه.  
ج - ورواه الثوري - مرة -، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان مرسلًا.  
ثالثًا: رواه عبدالرحمن بن شريك، عن أبي خلف، عن الحارث بن عميرة، عن معاذ رضي الله عنه.  
وفيا يلي تفصيل ما تقدم:  
أولاً: رواه القاسم بن عوف الشيباني، واختلف عليه، وعلى من دونه على أوجه:  
1 - فرواه أيوب السخيتاني، عن القاسم، واختلف عليه ومن دونه.

أ - فرواه يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام التمار، وعفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن معاذ رضي الله عنه.  
أخرجه الشاشي في مسنده (2/ 318 ح 1320)، من طريق عفان، عن حماد ووهيب بن خالد، والذهبي في عوالي جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات (ص 55 ح 23)، من طريق يحيى بن آدم.  
وذكره الدارقطني في العلل (6/ 38)، معلقاً عن يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام، وعفان.  
خمسهم عن حماد بن زيد.

وذكره الدارقطني في عله معلقاً (6/ 38)، أيضاً عن وهيب بن خالد.  
كلاهما (حماد بن زيد، ووهيب بن خالد) عن

- أتيت بلداً فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم أفلا نسجد لك؟! قال: (لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدّي المرأة حقّ ربّها حتى تؤدّي حقّ زوجها).
- وذكره الدارقطني في العلل (6/38)، عنه معلقاً.
- قال الدارقطني: «فأغرب بذكر ابن عون، ولم يتابع عليه».
- وقال ابن صاعد - كما في المخلصيات -: «وهذا حديث غريب عن ابن عون».
- ج - ورواه أزهر بن مروان، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبيد، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن معاذاً رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم....
- أخرجه ابن ماجه (1852)، عن أزهر بن مروان.
- وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (1/97 ح5)، والبيهقي في الكبرى (7/292 ح14488)، من طريق سليمان بن حرب.
- وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (1/97 ح6)، وابن حبان (9/479 ح4171)، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.
- والضياء في المختارة (13/124 ح201)، من طريق محمد بن عبيد بن حساب.
- أربعتهم (أزهر، وابن حرب، ومحمد المقدمي، وابن عبيد)، عن حماد بن زيد به.
- وتوبع حماد على هذا الوجه تابعه: إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.
- أخرجه أحمد (32/145 ح19403) - ومن طريقه الضياء (13/124 ح200) -.
- ورواه ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (1/96 ح4)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (1/430 ح1051)، من طريق يعقوب الدورقي.
- وابن صاعد أيضاً في الموضوع السابق، من طريق زياد بن أيوب.
- ثلاثتهم (أحمد، ويعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب)، عن إسماعيل بن عليّة.
- كلاهما (حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة)، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبد الله بن أبي أوفى، ولفظه: **لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِّنَ الشَّامِ، سَجَدَ<sup>(33)</sup> لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**،
- (33) اختلف على أيوب ومن دونه في متنه أيضاً فرواه: أزهر بن مروان عن حماد عند ابن ماجه، ومحمد بن أبي بكر المقدمي عند ابن حبان، وسليمان بن حرب - من رواية يوسف بن يعقوب عنه - عند البيهقي، وفيه سجود معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وخالف يوسف أحمد بن منصور بن سيار عن سليمان فلم يقل: «إنه سجد»، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم فلم يذكر سجوده، وخالفها يعقوب الدورقي عن إسماعيل - عند ابن صاعد - بذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أيضاً على الوجه الأول: يحيى بن آدم - وهو ثقة حافظ فاضل -، وتابعه عفان بن مسلم الباهلي - وهو ثقة ثبت -، وإسحاق بن هشام التمار - في وجه عنه - .  
أما الوجه الثاني فقد أغرب وتفرد به إسحاق التمار كما نص على ذلك الدارقطني .

في حين تفرد مؤمل بن إسماعيل بالوجه الرابع - وهو صدوق سيئ الحفظ -، ومثله لا يقبل تفرده فكيف وقد خالف الثقات في حماد؟! (34).

هـ - ورواه معمر، عن أيوب، عن عوف بن القاسم - أو القاسم بن عوف - أن معاذاً....  
أخرجه معمر في الجامع (11/301 ح 20596)، بنحو اللفظ السابق.

ولعل الراجح من الاختلاف على أيوب: الوجهان الثابتان عن حماد بن زيد فحماد أوثق أصحاب أيوب كما نص على ذلك قريئته: سليمان بن حرب، وجمع من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن عدي.

قال يحيى: «ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله، وقد خالفه معمر بن راشد الأزدي، وفي رواية معمر عن بعض أهل البصرة ضعف وشيخه هنا

(34) انظر: الجرح والتعديل (4/113)، وتهذيب التهذيب (9/293)، والتقريب (353) (6463) (8446) (5200) (7915).

قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافِقَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوِ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلْنَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعُهُ).

قال الشوكاني في النيل (6/361): «وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح».

د - ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ رضي الله عنه. ذكره الدارقطني في العلل (6/38).

قال الدارقطني: «وروى هذا الحديث مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ. جعله من رواية زيد بن أرقم، عن معاذ، ولم يتابع على هذه الرواية عن حماد بن زيد».

ولعل الوجهين الأول والثالث ثابتان عن حماد بن زيد لثقة وكثرة من رواهما عنه فقد رواه على الوجه الثالث: سليمان بن حرب، وقد قال أبو حاتم: «سألنا علي بن المديني عن نكتب من أصحاب حماد بن زيد؟ فقال: عن سليمان ابن حرب...».

وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي - وهو ثقة -، ومحمد بن عبيد وهو ثقة، وأزهر بن مروان - وهو صدوق.

والبزار (10/226 ح4317)، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي محمد بن سواء.  
والطبراني في المعجم الأوسط (7/255 ح7433)، عن محمد بن أبان نا محمد بن يزيد الأسفاطي نا أبو يزيد الكوفي بشر بن عبد الملك.  
ثلاثتهم (عياش، ومحمد بن عبد الرحمن، وبشر بن عبد الملك)، عن محمد بن سواء.

والبزار (10/226 ح4318) و(4319)، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي، وعن عمر بن الخطاب، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْص التَّنِيسِيُّ.  
والطبراني في الكبير (5/208 ح5117)، حدثنا أحمد بن مسعود، وحدثنا عبدان بن أحمد.

وابن عدي في الكامل 4/75، ثنا أحمد بن هارون البرديجي.

كلاهما (عبدان بن أحمد، وأحمد بن هارون)، عن ثنا محمد<sup>(37)</sup> بن عبد الرحيم البرقي.

=السجود!، وإنما: (الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ رَوْحِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلْنَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعْهُ نَفْسَهَا). وهذا كاف لإعلال رواية القاسم بن عوف على هذا الوجه.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا زيد بن أرقم ولا نعلم أحدا حدث به عن سعيد، عن قتادة إلا محمد بن سواء» ومحمد بن سواء صدوق. انظر: التقريب (6671).

(37) تصحف في الكامل إلى «أحمد»، والصواب المثبت على ما ورد=

هو أيوب السختياني من أئمة البصرة، قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإنه حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. قال يحيى: وحديث معمر، عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام<sup>(35)</sup>.

2 - ورواه قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد ابن أرقم، قال بعث النبي ﷺ معاذاً ﷺ.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (2/532 ح540)، عن عياش بن الوليد القطان<sup>(36)</sup>.

(35) انظر: تهذيب التهذيب (1/348)، و(10/219)، وشرح العلل لابن رجب (2/699).

(36) وعياش بن الوليد ثقة إلا أنه خولف خالفه: اثنان: محمد بن عبد الرحمن بن أخي محمد بن سواء (وقد ذكره ابن حبان في ثقاته 98/9 وله اختصاص بابن سواء كما ذكر البيهقي في سننه (7/35) - عند البزار في مسنده 10/226 (4317)-، وبشر بن عبد الملك - وهو شيخ كما قال أبو زرعة في الجرح والتعديل (2/362)، عند الطبراني المعجم الأوسط (7/255 ح7433).

فلم يذكر لفظ السجود ولا معاذاً في الإسناد، وإنما اكتفيا بلفظه عن زيد: (إذا دعا الرجل امرأته فلتتجب وإن كانت على ظهر قتب)، وهكذا رواه عمرو بن دينار، عن زيد بن أرقم عند الطبراني في الكبير (5/200 ح5084) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا المغيرة ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن زيد بن أرقم مرفوعاً، على نحو ما رواه محمد بن عبد الرحمن وبشر فلم يذكر معاذاً ولا لفظ=

إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبدالله السمين، وثقه: أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة».

وقال الشوكاني في النيل (6/361): «وأخرج

قصة معاذ... البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح».

وقال الهيثمي في المجمع (4/312): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواء، وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد».

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (3/277)

عن محمد بن سواء: «وهو ثقة من رجال الشيخين، وجل روايته عن سعيد بن أبي عروبة، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم. وأما محمد بن ثعلبة - وهو ابن أخي محمد ابن سواء شيخ البزار -، فقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة وقد عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وقال الحافظ في التقریب: «صدوق» فالإسناد صحيح. وقد تابعه بشر بن عبد الملك: أنبأنا محمد بن سواء به بلفظ: «لا تمنع المرأة زوجها نفسها وإن كانت على قتب...».

قلت: وتابع محمد بن سواء: صدقة بن عبدالله بن مسكين، لكن الراجح في حاله أنه ضعيف، لكنه متابع أيضاً كما تقدم، وتوبع شيخه سعيد بن أبي عروبة كذلك تابعه: الحجاج بن الحجاج.

أخرجه الطبراني في الكبير (5/208 ح 5116)،

كلاهما (أحمد بن مسعود، ومحمد بن عبدالرحيم)، عن عمرو بن أبي سلمة.

ثلاثهم (عبدالله بن يزيد، وأبو حفص، وعمرو ابن سلمة)، عن صدقة بن عبد الله.

كلاهما (محمد بن سواء، وصدقة)، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتَجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبِي) (38).

والدارقطني في العلل (6/38)، معلقاً عن

ابن أبي عروبة.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا زيد بن أرقم (39)، ولا نعلم أحداً حدث به عن سعيد عن قتادة إلا محمد بن سواء!»

وقال أيضاً: «ولا نعلم روى هذا الحديث عن أبي عروبة إلا صدقة، وصدقة ليس بالقوي في الحديث، وقد كتب أهل العلم حديثه».

وقال الهيثمي في المجمع (4/310): «وأحد

=في كتب الرجال والحديث.

(38) هذا لفظ محمد بن سواء ولفظ عمرو بن أبي سلمة عن صدقة وذكر عمرو فيه قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَطَارِقَتِهِمْ، أَلَا تَسْجُدُ لَكَ؟» قَالَ: (لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

(39) جاء عن طلق بن علي كما تقدم.

«رواه الطبراني بإسناد جيد».  
وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير  
(1/189): «رواه البزار بإسناد صحيح».

والمغيرة بن مسلم الأزرق القسمني أبو سلمة  
السراج ولد بمرو وسكن المدائن قال أحمد: «ما أرى به  
بأساً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال  
الغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح  
الحديث صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال  
الطيالسي: حدثنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً، ولما  
سئل أبو داود عنه: قال حدث عنه سفيان<sup>(40)</sup>، وذكره  
ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي<sup>(41)</sup>».

وهو واسطي بلدي الإمام شعبة وقد روى عنه  
شعبة ومعلوم تشدده في الرجال، وروى عنه أيضاً  
الثوري وابن المبارك.

وهذه الرواية إسنادها حسن لولا تفرد مغيرة بن  
مسلم - وهو صدوق - عن عمرو بن دينار دون  
أصحابه.

لكن لورود الشواهد الكثيرة والمتابعات للحديث  
ومجيئه من طريق سعيد بن أبي عروبة، والحجاج بن  
الحجاج، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد قواه بعض

(40) ولعل في هذا إشارة إلى تعديله والله أعلم.

(41) انظر: الجرح والتعديل (8/229)، وسؤالات الآجري  
(ص327)، وتهذيب التهذيب (10/240).

قال حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أحمد بن حفص،  
حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن  
الحجاج.

كلاهما (ابن أبي عروبة، والحجاج)، عن قتادة،  
عن القاسم، عن زيد: «أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ!  
أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟» قَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ  
لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمُرَاةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمُرَاةُ  
حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا عَلَى قَتَبٍ لِأَعْطَتْهُ).

وهذا سنده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري  
على صورة الاجتماع سوى القاسم.

وقد توبع القاسم تابعه: عمرو بن دينار بلفظ  
مختصر لم يذكر فيه قصة معاذ رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير (5/200 ح5084)  
قال: حدثنا مطين محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة، ثنا شبابة - ابن سوار -، ثنا المغيرة بن  
مسلم، عن عمرو بن دينار، عن زيد بن أرقم مرفوعاً:  
(الْمُرَاةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا  
حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/565): «رواه  
الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله رجال  
الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (3/38):

النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسَّيْسِيهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ،  
وَرَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَرَبَّانِيهِمْ  
وَعُلَمَائِهِمْ وَفَقَهَائِهِمْ، فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَ هَذَا؟  
قَالُوا: هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قُلْتُ:  
فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ بَنِيَّيْنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُمْ  
كَذَّبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ  
يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ  
حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةً حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ  
زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ)<sup>(45)</sup>.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين، ولم يخرجاه».

وتابع هشام على هذا الوجه: أيوب بن خوط كما  
ذكر الدارقطني في العلل 6 / 38.

ب - وروي عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام،  
عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رضي الله عنه  
- بإسقاط والد عبدالرحمن ابن أبي ليلى -.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل<sup>(46)</sup> 4 / 94  
ح 1282)، والبزار في مسنده (10 / 228 إثر ح 4319)،  
والمزي في تحفة الأشراف (4 / 289) معلقاً.

ولعل الراجح عن معاذ بن هشام: الوجه الأول

(45) هذه لفظ الحاكم، وقوله: (إنهم كذبوا أنبياءكم... ) خرجها أحمد  
والحاكم.

(46) هكذا ذكره ولم أقف عليه، ولا من ذكره غيره رضي الله عنه.

الأئمة منهم: الهيثمي والمنذري والمناوي، وكذا الألباني  
رحمهم الله جميعاً.

3 - ورواه هشام الدستوائي، عن القاسم بن  
عوف، واختلف عليه.

أ - فرواه عدد من الثقات<sup>(42)</sup>، عن معاذ بن هشام،  
عن أبيه، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن  
أبيه، عن معاذ رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (32 / 149 ح 19404) مطولاً<sup>(43)</sup>،  
والبزار - كما في كشف الأستار (2 / 175 ح 1461) -،  
وابن أبي الدنيا في العيال (2 / 728 ح 535)، والطبراني  
في الكبير (20 / 52 ح 90) مختصراً، والحاكم في المستدرک  
(4 / 190 ح 7325)<sup>(44)</sup>، وذكره الدارقطني في العلل  
(6 / 38)، والمزي في تحفة الأشراف (4 / 289) معلقاً.

ولفظه عن معاذ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى

(42) منهم: ابن المديني، وأبو خيثمة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن  
بشار، وأحمد بن مهدي بن رستم جميعهم عن معاذ.

(43) وعنده زيادة: (إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، إن الله  
أبدلنا خيراً من ذلك السلام تحية أهل الجنة).

(44) لكن وقع سقط عنده وهو «ابن أبي ليلى عن أبيه ثنا» استدركته  
من تلخيص الذهبي وانظر: إتحاف المهرة (13 / 265  
ح 16692)، وقد فات الشيخ الألباني هذا السقط وحمل الوهم  
على معاذ بن هشام، واجتهد بقوله في الإرواء (7 / 56):  
«فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه، وفي  
تصريح القاسم بسماعه منه».

أن الاختلاف في هذه الأوجه من القاسم بن عوف نفسه، فالرواة عنه فيهم الثقات والجهاذة، والقاسم بن عوف هو الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يغرب»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث ومحلّه عندني الصدوق»، وضعفه: شعبة والنسائي، وقال ابن عدي: «اشتهر بحديث الحشوش وله غيره شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه».

فيظهر لي أن الراجح من حاله الاضطراب، فمع كون مروياته يسيرة كما ذكر ابن عدي إلا أنه يضطرب فيها، وقد اشتهر عنه الاضطراب في حديث: «الحشوش محتضرة...»<sup>(47)</sup>. وقد اضطرب أيضاً في هذا الحديث سنداً وامتناً كما هو ظاهر.

ومن نص من الأئمة على اضطراب القاسم في هذا الحديث: أبو حاتم الرازي، والبخاري، والدارقطني. قال أبو حاتم: «والدستوائي حافظ متقن، والقاسم بن عوف مضطرب الحديث، وأخاف أن يكون الاضطراب من القاسم»<sup>(48)</sup>.

وقال البخاري: «وأحسب الاختلاف من جهة القاسم؛ لأن كل من رواه عنه ثقة»<sup>(49)</sup>.

(47) نصب الراية (2/350).

(48) العلل (2250).

(49) كشف الأستار (2/178 ح1470).

لكثرة وثقة من رواه عنه، في حين لم أقف على من رواه عن معاذ على الوجه الثاني، ومعاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم (7595)، فربما كان الحمل عليه، والله أعلم.

4 - ورواه النَّهَّاسُ بن قَهْمٍ، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن صهيب، عن معاذ رضي الله عنه.

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (2/178 ح1470) -، وأبو يعلى الموصلي - كما في إتحاف الخيرة (4/85 ح3212) -، وابن أبي الدنيا في العيال (2/729 ح536) والطبراني في المعجم الكبير (8/31 ح7294)، وذكره الدارقطني في العلل (6/39)، والمزي في تحفة الأشراف (4/289) معلقاً.

جميعهم من طريق النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ به، عن مُعَاذِ ابن جَبَلٍ رضي الله عنه، «لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ رَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ لَهُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) فَقَالَ: إِنِّي قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ، وَرَأَيْتُ النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ، وَرُؤْبَانِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: تَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ»، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (كَذَّبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمُرَاةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

ومن خلال ما سبق يظهر لي - والعلم عند الله -

وذكره الدارقطني في العلل (39/6)، معلقاً، من طريق جرير.

كلاهما عن الأعمش به عن معاذ رضي الله عنه «أنه لما رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟» قَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

ب - ورواه الثوري - مرة -، وأبو نعيم، وابن نمير، ثلاثهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/557 ح 17295)، وأحمد في المسند (36/313 ح 21987)، عن ابن نمير.

والحارث بن أبي إسامة - كما في إتحاف الخيرة (4/83 ح 3207)، والمطالب العالقة (8/339 ح 1666) -، عن أبي نعيم.

وذكره الدارقطني في العلل (39/6)، معلقاً عن الثوري <sup>(52)</sup>، وأبي نعيم، وابن نمير <sup>(53)</sup>.

(52) هكذا ذكر الدارقطني روايته عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ. وسيأتي عند البغوي - في الوجه الثالث - روايته عن أبي ظبيان أن معاذاً....

(53) لكن ذكر الدارقطني في العلل (40/6): «رواية ابن نمير، عن وكيع، عن الأعمش! والذي وقفت عليه عند أحمد وابن أبي شيبة هو: رواية ابن نمير، عن الأعمش مباشرة.

وقال الدارقطني: «والاضطراب فيه من القاسم ابن عوف» <sup>(50)</sup>.

ثم إن روايته عن معاذ رضي الله عنه لم أقف على من ذكرها أو أشار إليها ممن ترجم له واعتنى بذلك كالبخاري، وأبي حاتم، والمزي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم <sup>(51)</sup>.

وإنما ذكروا روايته عن زيد وابن أبي أوفى وغيرهما، ونصوا على إرساله عن أبي ذر رضي الله عنه، والاختلاف في روايته عن البراء رضي الله عنه، فلعله يستأنس بصنيعهم هذا: إعلال الوجه الذي يرويه القاسم، عن معاذ رضي الله عنه، وتقوية الوجه الذي رواه عن زيد بن أرقم لأنه توبع عليه.

ثانياً: رواه الأعمش، عن أبي ظبيان الجنبلي - حصين بن جندب -، واختلف عليه:

أ - فرواه وكيع وجرير، كلاهما عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/261 ح 8869)، وأحمد في المسند (36/311 ح 21986)، وابن حزم في المحلى (10/332)، والدارقطني في العلل (39/6)، معلقاً، جميعهم من طريق وكيع.

والطبراني في المعجم الكبير (20/174 ح 373)،

(50) العلل (39/6).

(51) التاريخ الكبير (7/166)، والجرح والتعديل (7/114)، والثقات (5/305)، وتهذيب التهذيب (8/293)، والتقريب (6152).

وقال الدارقطني: «أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شيء»<sup>(55)</sup>.

وهذه الأوجه وإن كانت ثابتة عن أبي ظبيان إلا أنها ضعيفة للانقطاع، فأبو ظبيان واسمه: حصين بن جندب الكوفي ثقة لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، ولم أقف في من ترجم له من الأئمة من ذكر له سماعاً أو حتى رواية عن معاذ رضي الله عنه<sup>(56)</sup>.

ومما يقوي القول بهذا مجيئه عنه بواسطة بينه وبين معاذ رضي الله عنه كما في الوجه الثاني لكنه رجل مجهول لم يسم، وهو ما رجحه الدارقطني.

قال الدارقطني في العلل (6/39): «وقال الثوري وأبو نعيم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ، وكذلك قال ابن نمير: عن وكيع عن الأعمش، وأبو ظبيان لم يسمع من معاذ، وهذا هو الصحيح».

وقال ابن حزم عن أبي ظبيان: «لم يلق معاذاً، ولا

ثلاثتهم عن الأعمش بنحو لفظ وكيع وجريير. قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».

ج - ورواه الثوري - مرة - وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان مرسلًا.

أخرجه البغوي في تفسيره (1/206) و(1/422)، وفي شرح السنة (9/158 ح2329)، من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن الثوري.

وابن أبي شيبة في المصنف (3/557 ح17294)،

عن أبي معاوية.

كلاهما (الثوري<sup>(54)</sup>، أبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: «لما قدم معاذ رضي الله عنه من اليمن، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَا قَوْمًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟!» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا إنه لا يسجد أحدٌ لأحدٍ دون الله، ولو كنتُ أمراً أحدًا يسجد لأحدٍ لأمرتُ النساءَ يسجدن لأزواجهن).

ويظهر لي والعلم عند الله ثبوت هذه الأوجه عن الأعمش؛ فقد رواها عنه كبار أصحابه المقدمين فيه، وقد توبعوا كما تقدم.

فالثوري مقدم في الأعمش عند جمهور الأئمة، يليه أبو معاوية، ووكيع قريب منهما، بل قدمه ابن مهدي وجعله بعد الثوري وقال: «لا أعدل بوكيع أحدًا».

(54) هذا لفظ أبي معاوية ولفظ الثوري: «أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه» ولم يذكر اليمن أو الشام.

(55) انظر: الجرح والتعديل (1/230)، وشرح العلل لابن رجب (2/715-718).

(56) التاريخ الأوسط (1/208)، والتاريخ الكبير (3/3)، والجرح والتعديل (3/190)، وتاريخ دمشق (14/365)، والإكمال (2/214)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (1/78)، والتقريب (1501).

وأدركه»<sup>(57)</sup>. ووالده شريك بن عبدالله: «صدوق يخطئ كثيراً تغير

وأعله بالانقطاع والاختلاف: ابن كثير<sup>(58)</sup>.

من هو؟! من هو؟! والثالث: رواه عبدالرحمن بن شريك، عن أبي خلف،

عن الحارث بن عميرة، عن معاذ رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في تاريخه (28 / 1)،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9 / 366)، من طريق

عبدالرحمن بن شريك، حدثنا أبي، سمع أبا خلف، عن

الحارث سمع معاذاً باليمن....

وذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى

(4 / 321)، وابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب

(1 / 295)، وابن حجر في الإصابة (2 / 158) عن

عبدالرحمن به معلقاً.

وعبدالرحمن بن شريك: «صدوق يخطئ»،

المحلل (10 / 333)، وانظر: إرواء الغليل (7 / 57)، قلت:

القول بأنه لم يدركه يحتاج إلى دليل، فقد أثبت بعض أهل العلم

ساعه من عمر رضي الله عنه (ت 23 هـ)، سئل الدارقطني كما في العلل

(3 / 73): «قيل لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنه؟ قال: نعم».

ومعلوم أن معاذ رضي الله عنه توفي في عهد عمر رضي الله عنه بطاعون عمواس

سنة 18 هـ بالشام - الأردن -، وأبو ظبيان توفي سنة تسعين

على قول الأكثر.

انظر: الطبقات لابن خياط (1 / 158)، ومولد العلماء ووفياتهم

(ص 218)، ومشاهير علماء الأمصار (1 / 106)، وتاريخ

مدينة دمشق (14 / 367)، وانظر ترجمة معاذ رضي الله عنه في: الثقات

(3 / 369)، وتذكرة الحفاظ (1 / 21).

(58) البداية والنهاية (5 / 101).

والحارث بن عميرة: تابعي أسلم في عهد النبي

رضي الله عنه، وصحب معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقدم معه من اليمن

بعد النبي رضي الله عنه. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه

ابن خراش: «شامي هو من أصحاب معاذ، بصري

صدوق»<sup>(59)</sup>.

وعليه ومن خلال ما سبق فإن حديث معاذ بن

جبل رضي الله عنه لا يثبت، لأربعة أمور: ضعف الإسناد

واضطرابه، واضطراب المتن أيضاً، ومخالفة التاريخ

والواقع، ونكارة المتن كذلك.

فرواية القاسم بن عوف الشيباني مضطربة،

ورواية أبي ظبيان عن معاذ الراجح أنها منقطعة، ورواية

الحارث بن عميرة ضعيفة هذا من جهة الإسناد.

أما من جهة المتن فهو مضطرب فقد جاء تارة

بلفظ: قدم معاذ رضي الله عنه من الشام، وتارة من اليمن، وتارة

يذكر فيه سجود معاذ رضي الله عنه، وتارة همته بالسجود،

والمشهور أن النبي رضي الله عنه بعث معاذاً لليمن<sup>(60)</sup>، ولم يرجع

(59) انظر: الثقات (4 / 132)، وتاريخ بغداد (8 / 205)، والإصابة

(2 / 158)، والتقريب (4343 / 3084).

(60) في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة وقيل سنة عشرة، انظر: فتح

الباري (3 / 358)، و(8 / 61).

فَسَجِدُوا إِلَّا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه <sup>(61)</sup>.  
(البقرة: 34).

ثم كيف يسجد معاذ رضي الله عنه وهو الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم؟! لناظرة أهل الكتاب وتبليغهم التوحيد وأصل الدين، ومعلوم حرصه على اتباع دين الله وتقديمه فإنه فلما قدم اليمن لم يجلس حتى أقام حد الردة على من أشرك بالله <sup>(64)</sup>، وقد زكى النبي صلى الله عليه وسلم علمه وفقهه حتى عده رضي الله عنه: (أعلم صحابته بالحلل والحرام) <sup>(65)</sup>، فيستبعد

= وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (9/4):  
«وأما سجود أبيه فلم يكن محظوراً في شريعتهم بل كان فعلاً حسناً وتحقيق رؤياه الصادق من الله تعالى ولعل ذلك السجود كان تحية كسجود الملائكة لآدم عليه السلام إلا أن الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل وإنما كان سجود كرامة فقط بلا شك».  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (4/360): «أما السجود فشرعية من الشرائع، إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير طاعة لله عز وجل. فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود أخوة يوسف له تحية وسلام». اهـ.

(64) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْفَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِصَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ. متفق عليه خ (6923)، م (1733).

(65) فعن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، =

معاذٌ إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه <sup>(61)</sup>.  
قال ابن حجر - لما ساق اختلافهم في سنة بعثته -:  
«واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها» <sup>(62)</sup>.

ثم كيف ينكر رضي الله عنه قولهم: بأنها تحية أنبيائهم، وفي القرآن ما يشهد لذلك <sup>(63)</sup>: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

(61) انظر: معجم الصحابة للبغوي (5/139)، والمعجم الأوسط (309/3 ح 3250)، دلائل النبوة (5/405) للبيهقي، التمهيد (2/8) و(2/276)، الاستذكار (3/171)، البداية والنهاية (5/103).

(62) فتح الباري (3/358)، وانظر: عمدة القاري (16/270).

(63) قال ابن عطية (3/281): «واختلف في هذا السجود، فقيل: كان كالمعهود عندنا من وضع الوجه بالأرض، وقيل: بل دون ذلك كالركوع البالغ ونحوه، مهما كان سيرة تحياتهم للملوك في ذلك الزمان، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود - على أي هيئة كان - فإنها كان تحية لا عبادة، قال قتادة: هذه كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة».  
وقال ابن جرير في تفسيره (1/228): «كان سجود الملائكة لآدم تكريمة لآدم وطاعة لله، لا عبادة لآدم» ثم روى بإسناده عن قتادة أنه قال: «فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته».

وقال ابن كثير في تفسيره (2/492): «وقد كان سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب عز وجل، هذا مضمون قول قتادة وغيره - إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: - والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم؛ ولهذا خروا له سجداً».

ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ).

قال ابن خزيمة: «أملت الجزء الأول وهو مرسل<sup>(66)</sup>؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه، يعني: بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».

والحديث ضعيف تفرد به: عمرو بن الوليد بن عبدة، وقد اختلف في اسمه فقيل: الوليد بن عبدة، وعمرو بن الوليد، وعمرو بن أبي الوليد عن أنس، وعبدالله بن عمرو، لم يرو عنه سوى يزيد بن حبيب توفي سنة ثلاث ومائة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأورده البخاري في تاريخه وسكت عنه وقال الدارقطني: «روى عن عبدالله بن عمرو حديثاً منكراً وهو مجهول»، وقال الذهبي: «تابعي مجهول»<sup>(67)</sup>.

(66) يريد حديث عطاء بن دينار التالي.

(67) انظر: التاريخ الكبير (6/378)، والمؤتلف والمختلف (3/1517)، وميزان الاعتدال (3/292)، وذيل ديوان الضعفاء للذهبي (ص52)، وموسوعة أقوال الدارقطني (464/24).

أنه خفي عليه نسخ سجود التحية في شرعنا والله أعلم. والذي يظهر لي أن أقوى هذه الأحاديث وأصحها حديث زيد بن أرقم ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ) فقد رواه ابن أبي عروبة والحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد بن أرقم ﷺ.

ورواية القاسم عن زيد بن أرقم معروفة متصلة، لا سيما وأن القاسم قد توبع على هذه الرواية تابعه: عمرو بن دينار، ولهذا قواه بعض الأئمة كما تقدم منهم: الهيثمي والمندري، والمناوي، والألباني.

#### الحديث الثاني عشر: حديث أنس ﷺ.

رواه عمرو بن الوليد، واختلف في اسمه على أوجه كما ذكر الدارقطني.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (8/116): «وقال الدارقطني في حديثه عن أنس: منهم من قال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/11 ح1519)، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا

= وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، رواه الترمذي (3791)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (154)، وصححه ابن حبان، والألباني وغيرهم.

الحديث الثالث عشر: حديث تميم الداري مرفوعاً: (حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ<sup>(68)</sup> مَنْ يَكْرَهُ).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/363): «رواه الطبراني في الأوسط<sup>(70)</sup> وفيه ضرار بن عمرو وهو ضعيف».

أخرجه محمد بن سنان القزاز في جزئه - كما في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (412/3) -، عن عبد الملك بن عمرو.

والرويانى في مسنده (1/478 ح 1538)، ثنا أبو بكر بن عبد القدوس، ثنا محمد بن جَهْضَمٍ.

والعقيلي في الضعفاء الكبير (4/132 ح 848)، عن محمد بن عبيد قال: حدثنا مالك بن إسماعيل.

والطبراني في المعجم الكبير (2/52 ح 1258)، قال: ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو غسان النهدي.

أربعتهم (عبد الملك، وابن جهضم، وابن إسماعيل، وأبو غسان) قالوا: حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري به.

والحديث ضعيف جداً، فيه ضرار متفق على تضعيفه<sup>(69)</sup>.

وقال أبو نعيم في الضعفاء (ص: 95): «حديث

والحديث مرسل؛ عطاء بن دينار الهذلي: من أهل

مصر، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث من الطبقة السادسة عاصر صغار التابعين، مات 126هـ

(70) لم أفق عليه في الأوسط، والأقرب أنه وهم صوابه الكبير؛ فلم أجد من عزاه إليه سواه.

(68) عند الرويانى: (يُدْخِلُ عَلَيْهَا مَنْ تَكْرَهُ) فإن لم يكن تصحيحاً فهو وهم من أحد الرواة.

(69) التاريخ الكبير (4/339)، ولسان الميزان (4/340).

- روى عن سعيد بن جبير التفسير وقيل: لم يسمع منه وإنما صحيفة!
- وقال ابن حبان: «لست أحفظ له سماعاً ولا رواية عن أحد من الصحابة». وقال الأعظمي: «مرسل».
- وقال الألباني في المشكاة (1112): «والحديث صحيح دون الفقرة الوسطى»<sup>(71)</sup>.
- الحديث الخامس عشر: حديث المرأة المخطوبة ﷺ.
- أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: 202 ح 910)، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن زياد الجزري، أنّ امرأة خُطبت إلى أبيها فقالت: ما أنا بالذي أتزوج حتى آتي النبي ﷺ فأسأله عن حق الزوج على زوجته؟ قال: فأنته فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: (إن خرجت من بيتي من غير إذنه لم يزل الله يلعنها، والملائكة، والروح الأمين، وخزنة دار الرحمة، وخزنة دار العذاب، حتى ترجع إلى بيتي)، فقالت: يا رسول الله، فما حق الزوج على زوجته؟ قال: (إن دعاها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه)، ثم قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: (ترضيه إذا غضب) قال رجل: وإن كان ظالماً؟ قال: (وإن كان ظالماً، قالت المرأة: ما أنا بالذي أتزوج بعد ما أسمع).
- والحكم بن زياد: مجهول لم أقف على من عرفه، ثم
- (71) انظر: الجرح والتعديل (332/6)، والثقات (254/7)، والكاشف (21/2).
- إن الأثر مرسل كما ذكر ابن حجر.
- قال ابن الجوزي في الضعفاء (1/226 ح 951):
- «الحكم بن زياد: عن أنس، قال الأزدي: مجهول».
- وقال ابن حجر في الإيثار بمعرفة رواية الآثار (ص 65 ح 51): «الحكم بن زياد أرسل حديثاً حق الزوج على زوجته وعنه أبو حنيفة لم أقف له على ترجمة، وفي طبقة الحكم بن دينار يروي عن عمرو بن دينار، روى عنه الفضل بن موسى نزل الكوفة ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فلعله هو».
- الحديث السادس عشر: أثر عائشة ﷺ: (إن من حقه عليك أن لو أزدك وأنت على قتب لم تمنعه).
- أخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني - كما في إتحاف الخيرة (1/404 ح 735)، و(4/26 ح 3201)، والمطالب العالقة (2/533 ح 206) و(8/350 ح 1670) -، والبخاري في الأدب المفرد (1/55 ح 120).
- كلاهما (ابن أبي عمر العدني، والبخاري)، عن عبدالله بن يزيد المقرئ.
- وأبو داود (1/110 ح 270) - ومن طريقه البيهقي في سننه (1/313 ح 120)، وابن عبد البر في التمهيد (3/175) - قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم، كلاهما (المقرئ، وعبد الله بن عمر بن غانم)،

وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَادَرَتْهَا إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذِي مَا أَدْرَكْتَ مِنْ فُرْصِكَ، وَلَا تُؤْذِي جَارَكَ فِي سَاتِهِ).

وهذا الحديث لا يصح ومعلل بما يلي:

الأولى: فيه عبدالرحمن بن زياد الأفرريقي: وهو متفق على ضعفه<sup>(73)</sup>.

الثانية: فيه عمار بن غراب اليحصبي قال عنه الإمام أحمد: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية الأفرريقي عنه»، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «تابعي مجهول»<sup>(74)</sup>.

الثالثة: جهالة عمته أيضاً؛ فلم أقف لها على ترجمة ولم تذكر حتى في المبهات.

الرابعة: ذكرها بعضهم وهي: النكارة المتنية فهل في وضع الرأس على الفخذ تدفئة من الزمهير؟!<sup>(75)</sup>.  
والحديث ضعفه الحافظ: المنذري، والبوصيري، والذهبي، وابن حجر، والألباني<sup>(76)</sup> وغيرهم.

وجاء عند عبدالرزاق في المصنف (11/302

(73) الجرح والتعديل (5/234).

(74) انظر: تهذيب التهذيب (7/370)، والتقريب (1/409).

(75) انظر: شرح سنن أبي داود للشيخ عبدالعزيز الراجحي (13/17).

(76) انظر: مختصر سنن أبي داود (1/177)، والإتحاف (1/404)، والمهذب في اختصار السنن الكبير (1/312)، والمطالب العالية (2/533)، وضعيف سنن أبي داود (270).

- واللفظ للمقري<sup>(72)</sup> - عن عبد الرحمن بن زياد الأفرريقي، قال: حدثني عمار بن غراب قال: أن عمته له حدثته أمها سألت عائشة أم المؤمنين ﷺ، فقالت: إن زَوْجَ إِحْدَانَا يُرِيدُهَا فْتَمَنُّهُ نَفْسَهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَضَبِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَشِيطَةً، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ لَوْ أَرَادَكَ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعِيهِ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِحْدَانَا تَحِيضُ، وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ أَوْ لِحَافٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَتْ: لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ تَنَامُ مَعَهُ، فَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ أَخْبِرُكَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ لِيَلْبَسِي مِنْهُ، فَطَحَنْتُ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلْتُ لَهُ فُرْصًا، فَدَخَلَ فَرَدَّ الْبَابَ، وَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَوْكَأَ الْقَرْبَةَ، وَأَكْفَأَ الْقَدَحَ، وَأَطْفَأَ الْمِصْبَاحَ، فَانْتَظَرْتُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَأُطْعِمُهُ الْقُرْصَ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ، حَتَّى عَلَبَنِي النَّوْمُ، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَاتَّانِي فَأَقَامَنِي ثُمَّ قَالَ: أَذْفِينِي أَذْفِينِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: وَإِنْ، أَكْشِفِي عَن فِخْدَيْكَ، فَكَشَفْتُ لَهُ عَن فِخْدَيْ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَرَأْسَهُ عَلَى فِخْدَيْ حَتَّى دَفِيَ.

فَأَقْبَلَتْ شَاةً لِحَارِنَا دَاجِنَةً فَدَخَلَتْ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى الْقُرْصِ فَأَخَذَتْهُ، ثُمَّ أَذْبَرَتْ بِهِ. قَالَتْ: وَقَلِقْتُ عَنْهُ،

(72) رواية أبي داود مختصرة فليس فيها الاستجابة لفراس الزوج ولا ما فعله قبل نومه ﷺ، ولا طعامه، والنهي عن إيذاء الجار، ولعله لأجل هذا أورد الحافظ هذا الحديث في زوائده المطالب.

خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك<sup>(77)</sup>.

3 - ورد عند مسلم: (هَاجِرَةٌ فِرَاشِ زَوْجِهَا) وعند البخاري: (مُهَاجِرَةٌ) وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد أنها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه إليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجرة فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تتصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا<sup>(78)</sup>.

4 - تعظيم هذه الأمر الذي مهده ﷺ بعقد اليمين بقوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

5 - قوله ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ) قال ابن أبي جمرة: «الفراش كناية عن الجماع، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة»<sup>(79)</sup>.  
6 - قوله ﷺ: (الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِئًا)؛ ظاهره: أن المراد به الله تعالى؛ ويكون معناه كمعنى قوله تعالى: ﴿أَمْنَمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (الملك: 16)، ويحتمل أن يراد به هنا: الملائكة. كما قد جاء في الرواية الأخرى: (لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ)<sup>(80)</sup>.

(77) ينظر: فتح الباري (9/294)، ونيل الأوطار (6/262).

(78) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (1/397)، ونيل الأوطار (6/262).

(79) نيل الأوطار (6/262).

(80) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (13/24).

ح20601)، عن معمر، عن يحيى بن شهاب بن عبد الملك، عن امرأة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب».

وإسناده ضعيف فيه: يحيى بن شهاب المدني شيخ ذكره ابن حبان في الثقات (5/524 ح6047)، ولم أقف على حاله، وفيه أيضاً: امرأة مجهولة.

\*\*\*

#### المبحث الثاني

##### أحاديث طاعة الزوج في الفراش دراية

1 - لفظ حديث أبي هريرة المتفق عليه: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

أ - قوله ﷺ: (حتى تصبح)، و(حتى ترجع) لفظان ثابتان عند الشيخين، الأول خرج مخرج الغالب، والثاني أتم وأكمل بمعنى حتى تتوب، وهو بمعنى لفظ آخر عند مسلم.

ب - ورد عند مسلم بلفظ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِئًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).

2 - ظاهر الحديث اختصاص اللعن ما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله ﷺ: (حتى تصبح)، وكأن السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنها

والصبر على عبادته لمراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان<sup>(84)</sup>.

12 - وفيه تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وأنه كبيرة ونشوز منها، والمرأة في ذلك بخلاف الرجل - إلا أن يقصد بالامتناع مضارّتها، فيحرم ذلك عليه<sup>(85)</sup> - وذلك لأن الرجل في الغالب هو الطالب الذي يدعوها للفراش، والرفض لا يتصور إلا من المطلوب، وقليل ما تدعوه هي لذلك، وإذا دعتة فقليل ما يأبى الزوج دعوتها، ولذا كان الزجر أغلظ على الطرف الذي يتصور منه التمتع أكثر؛ لكونه مطلوباً وهو المرأة، ولأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، والحاجة عنده إلى إفراغ الشحنة الجنسية كلما تجمعت وألحت أكد، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك، وأن منعه من قضاء وطره وإتيان شهوته أشدّ ضرراً وأعظمُ مفسدةً من منع المرأة من ذلك<sup>(86)</sup>، ولأن الرجل إنما بذل العوض عن

7 - في الحديث: (وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع على الفور حيث لا عذر، ودليل الوجوب: لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب)<sup>(81)</sup>.

8 - وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه عَلَيْهِ السَّلَامُ خوّف بذلك<sup>(82)</sup>.

9 - أن شهوة الرجل في الأصل أشد من شهوة المرأة، وإلا ما جاء الوعيد في حقها دون حقه، وما سمح للرجل أن يتزوج بأربع، وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل واحد، ولها من القسم الرُّبع، وحاشا حكمة الله أن تضيق على الأحوج والأشد.

10 - في الحديث نظرة متوازنة لمصلحة الطرفين، وليس للزوج فحسب - كما هو ظاهر الحديث ومدلول منطوقه -؛ لأن في رفض المرأة دعوته دافعاً قوياً لقضاء وطره مع غيرها ربما بالحرام أو بالحلّال - وهو أمر تكرهه - وقد يفضي به الأمر إلى أن تخرج من قلبه، وتصبح العلاقة بينها رتيبة؛ وهذا - قطعاً - لا يضر الزوج وحده، بل يضر الزوجة معه<sup>(83)</sup>.

11 - فيه إشارة إلى ملازمة الرجل طاعة الله،

(81) سبل السلام (3/143).

(82) فتح الباري (9/295).

(83) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (12/137) في

1424/2/4هـ (http://v.ht/wF6z).

(84) فتح الباري (9/295).

(85) الموسوعة الفقهية الكويتية (44/39).

(86) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (12/137) =

يشق، أو لعذر شرعي كصيام فرض، أو لكونها مُحرمة أو مُظاهرة لم يكفر زوجها، وليس الحيض والنفاس ونحوهما بعذر، لأن الاستمتاع بها فوق الإزار جائز.

18 - أن اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها بإسقاط حقه، أو توبتها برجوعها إلى الفراش<sup>(91)</sup>.

19 - لفظ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (المُرأة لا تُؤدِّي حَقَّ الله عليها حتى تُؤدِّي حَقَّ رُؤجها حتى لو سأَلها وَهي على ظَهْر قَتَبٍ لم تَمْنَعهُ نَفْسَهَا).

20 - قوله رضي الله عنه: (وهي على ظهر قَتَبٍ) - وهو: الرَّحْل الصغير على قَدْر سنام البعير - قال أبو عبيد: «كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها<sup>(92)</sup> أُجِلست على قَتَبٍ ليكون أسلس لولادتها. ونقله عن معمر قوله: فمن ثم جاء الحديث: ولو كانت على قَتَبٍ، قال أبو عبيد: وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنا نراه وأولى بالصواب. ومعناه الحثُّ لهنَّ على مُطاوعة أزواجهن، وأنه لا يَسْعُهُنَّ الامتناع في

هذه الحال فكيف في غيرها»<sup>(93)</sup>.

(91) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (8/10).

(92) أي ولادتها.

(93) غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (4/330)، وانظر: النهاية

في غريب الأثر (17/4).

الاستمتاع، وأيضاً: فقد لا ينشط الرَّجُل في وقت تَدْعُوهُ، فلا يتتشر، ولا يتهيأ له ذلك الجهد بخلاف المرأة<sup>(87)</sup>.

13 - أن إغضابَ المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر إذا كان غَضْبُهُ بحق<sup>(88)</sup>.

14 - قوله رضي الله عنه: (فبات غضبانَ عليها) أي زوجها وقيل: بهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك<sup>(89)</sup>.

15 - قوله رضي الله عنه: (لعنتها الملائكة) فيه دلالة على أن مَنع من عليه الحق عمّن هو له وقد طلبه يُوجب سخطَ الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدنٍ أو مال<sup>(90)</sup>.

16 - فيه دليل على أن سخطَ الزوج يُوجب سخطَ الربِّ، ورضاه يوجب رضاه.

17 - تضمن الحديث وعيداً شديداً للممتنعة إلا أن يكون الامتناع لعذر صحي كمرض يزيد بالوطء أو

(http://v.ht/wF6z)=

(87) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (13/24)،

والموسوعة الفقهية الكويتية (39/44).

(88) قاله العراقي كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير

(442/1).

(89) فتح الباري (9/294) وسبل السلام (3/143).

(90) سبل السلام (3/143).

### الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

1 - بلغ عدد الأحاديث خمسة عشر حديثاً، وأثراً واحداً.

2 - كل الأحاديث ضعيفة سوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الذي قواه ابن حبان والضياء، وحسنه: الهيثمي والمنذري والناوي والألباني، وهو أصح ما جاء في إجابة المرأة زوجها لو سأها وهي على قَتَبٍ.

3 - حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: مَا حَقُّ الرَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: (لَا تَمْتَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ...)، مدارهما على ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف وقد اضطرب - وقد ضعفه جمعٌ.

4 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَاتِ...)، حديث منكر فيه ثلاث علل: فقد تفرد به جعفر بن مسرة وهو منكر الحديث، وقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن ابن عمر، وتارة عن أبي هريرة رضي الله عنه. والثالثة الانقطاع فأبوه لم ير ابن عمر رضي الله عنه. وقد ضعف الحديث أبو حاتم الرازي والبستي، وابن الجوزي، والهيثمي، والبوصيري.

5 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآخر: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المُسَوِّفَاتِ أَوْ الْمُسَوِّفَاتِ...)، لا يصح من وجهيه فمدار وجهه الأول على: حسين بن قيس وهو متروك. ولإرسال وجهاله شيخ الثوري ضُعبف الوجه الثاني.

21 - قال بعض العلماء: كما أن المرأة نهيت عن عصيان زوجها إذا دعاها إلى الفراش فإنها إذا تعاطت بعض الأسباب التي تنفر الزوج منها كأن لا تعتني بجمالها ولا تعتني بنظافة نفسها، ولا تعتني بتهيئة نفسها لزوجها فإنها لا تخلو من الإثم، خاصة إذا قصدت ذلك وعنته<sup>(94)</sup>.

22 - على المرأة أن تقصد بإجابتها مرضاة ربها، والخشية من سخطه، وعفاف نفسها وزوجها حتى لا ينصرف عنها إذا لم تشبع رغبته. وإذا كانت كثرة المعاشرة، أو صفة معينة منها تسبب لها ضرراً، فلها أن تبين ذلك له بحكمة ليتحاشاه.

23 - ليس في الحديث ما يدل على جواز لعن العاصي المعين، وغاية ما فيه أن الملائكة تفعل ذلك<sup>(95)</sup>.

24 - أن أجر المرأة المرضية زوجها عظيم جداً وكبير ففي الحديث: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ)<sup>(96)</sup>.

\*\*\*

(94) شرح الترمذي للشنقيطي (18/62).

(95) فتح الباري (9/295).

(96) صححه ابن حبان (9/472 ح4163)، والألباني.

13 - تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وأنه كبيرة، - إلا لعذر.

14 - وجوب طاعة الزوج على الفور، ولا يصح تأخيره بسبب الانشغال بوسائل التواصل الاجتماعية.

15 - على الزوج تحين الأوقات المناسبة مراعيًا في ذلك ظروف زوجته وحالتها النفسية.

16 - في الحديث نظرة متوازنة لمصلحة الطرفين، وليس للزوج فحسب.

17 - أن اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها بإسقاط حقه، أو توبتها برجوعها إلى الفراش.

18 - إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أُجلست على قَتَبٍ ليكون أسلس لولادتها، ومعنى الحديث الحثُّ لمنَّ على مُطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِمْ، وأنه لا يَسْعُهُنَّ الامتناع في هذه الحال فكيف بغيرها؟!.

وأوصي أخيراً بأهمية دراسة الأحاديث الموضوعية فيما يتعلق بالحياة الزوجية وأحكامها، وخاصة في هذا الزمن الذي طغت فيه الماديات، وضعف فيه الوازع الديني وذاع فيه الجهل، وزادت فيه نسب الطلاق والفراق والله المستعان.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

6 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفْسِلَةَ...)، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد! وهو حديث منكر فيه: يحيى بن العلاء كذاب.

7 - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافِقَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ...)، لا يثبت لأربعة أمور: ضعف الإسناد واضطرابه سنداً ومتناً، ومخالفته للواقع والتاريخ، ولنكارة في متنه!.

8 - حديث أنس رضي الله عنه: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ... وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ)، تفرد به: عمرو بن الوليد - وهو مجهول -، وقد اختلف في اسمه كذلك.

9 - حديث تميم رضي الله عنه: (حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ...)، تفرد فيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف وقد ضعف الحديث جمعٌ من الأئمة.

10 - حديث عطاء بن دينار: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ...، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ)، مرسل.

11 - حديث المرأة المخطوبة: مرسل، وقد تفرد به: الحكم بن زياد وهو مجهول!.

12 - أثر عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ لَوْ أَرَادَكَ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعِيهِ)، ضعف لأربع علل: فيه: الأفريقي متفق على ضعفه، وفيه: عمارة بن غراب ضعيف جداً، وعمته: مجهولة، وفي متنه نكارة.

### قائمة المصادر والمراجع

- الآثار. أبو يوسف القاضي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. عني بتحقيقه: أبو الوفا، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1355 هـ.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، د.م: دار الوطن، 1420 هـ.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. زهير الناصر وآخرين، ط1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1415 هـ.
- الأحاديث المختارة. المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد. تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410 هـ.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ.
- الأدب المفرد. البخاري، محمد بن إسماعيل. ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409 هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: محمد الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ.
- الأسامي والكنى. الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد، دراسة وتحقيق: يوسف الدخيل، إشراف: حماد الأنصاري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1414 هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.
- الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: علي البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412 هـ.
- الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب<sup>(97)</sup>. ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
- الأمالي. ابن بشران، عبدالملك بن محمد. تحقيق: عادل العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن، 1418 هـ.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: سيد كسروي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ.
- البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء. د.ط، بيروت: مكتبة المعارف، د.ت.
- التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: السيد هاشم الندوي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(97) هكذا على غلاف الكتاب المطبوع لكن محقق كتاب تكملة الإكمال لابن نقطة الدكتور د. عبدالقيوم عبدرب النبي (21 / 1) ساهم به الإكمال في رفع [عارض] الارتفاع عن المؤلف والمختلف [من] الأسماء والكنى والأنساب.

- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تحقيق: عمر العمروي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. ابن زبر، محمد بن عبدالله الربيعي، تحقيق: د. عبدالله بن أحمد الحمد، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1410هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
- تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل. ولي الدين بن العراقي، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة. تحقيق: عبدالله نواره، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.
- تذكرة الحفاظ. الذهبي، محمد بن أحمد. ط1، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الترغيب والترهيب. المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي. تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.
- تقريب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: خليل مأمون، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1422هـ.
- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم. الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت.
- تحقيق: سكيبة الشهابي، ط1، دمشق: دار طلاس، 1985م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، تحقيق: سعيد إعراب وآخرين، ط1، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1387هـ.
- تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: د.بشار عواد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف زين العابدين محمد. ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ.
- الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، د.م: دار الفكر، 1395هـ.
- الجامع الصنعاني. معمر بن راشد. ملحق بمصنف عبدالرزاق، تصحيح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ابن جرير، محمد بن يزيد الطبري، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: د. محمود الطحان، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ.
- الجرح والتعديل. الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1371هـ.
- الجزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني المذكور. الأصبهاني، أبو طاهر السلفي أحمد.

- تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ط1، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2008م.
- جزء فيه عوالي متفقا من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات، انتقاء الذهبي. ابن الفرات، أحمد بن الفرات بن خالد الضبي. تحقيق: أبي عمار عبد الله بن ضيف الله العامري الشمراني، ط1، الفجيرة: دار الريان، 1413هـ - 1992م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. البيهقي، أحمد بن الحسين. توثيق وتخريج: د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1422هـ.
- السنن. أبو داود، سليمان بن داود السجستاني. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: دار المعارف، د.ت.
- السنن. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: دار المعارف، د.ت.
- السنن. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: دار المعارف، د.ت.
- السنن الصغرى. النسائي، أحمد بن شعيب. اعتناء: مشهور بن حسن، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: دار المعارف، د.ت.
- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن شلبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأشرف على الإصدار: د. عبدالله التركي، ط1، بيروت: الرسالة، 1421هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. وفي ذيلها الجوهر النقي، ط1، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، 1344هـ.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. دراسة وتحقيق: محمد بن علي العمري، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1399هـ.
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة. الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة. تحقيق: د. سعدي الهاشمي، ط2، د.م: دار الوفاء، 1408هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.
- صحيفة الدايلى ستار <http://forum.z4ar.com/f93/t310305.html>. شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- شرح علل الترمذي = شرح العلل. ابن رجب الحنبلي. تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. تحقيق:

- محمد مصطفى الأعظمي، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390 هـ.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1407 هـ - 1987 م.
- صحيح الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط5، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
- صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404 هـ.
- الضعفاء والمتروكين. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبدالله القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ.
- الطبقات. ابن خياط، خليفة. تحقيق: د. أكرم العمري، ط2، الرياض: دار طيبة، 1402 هـ.
- الطبقات الكبرى. ابن منيع، محمد بن سعد. د. ط، بيروت: دار صادر، د. ت.
- العلل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د. سعد الحميد، وخالد الجريسي، ط1، الرياض: د. ن، 1427 هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. قدم له: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. تحقيق: د. محفوظ السلفي، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. تحقيق: محمد الدباسي، ط2، الرياض: التدمرية، 1428 هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين بن محمود. د. ط، بيروت: دار إحياء التراث، د. ت.
- العيال. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله. تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط1، الدمام: دار ابن القيم، 1410 هـ - 1990 م.
- الغليات. الشافعي، أبو بكر محمد بن عبدالله. تحقيق: حلمي كامل أسعد، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1417 هـ.
- فتح الباب في الكنى والألقاب. ابن منده، أبو عبدالله محمد بن إسحاق. حققه: أبو قتيبة نظر الفارياي، ط1، الرياض: دار الكوثر، 1417 هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، د. ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت.
- الفوائد الرازي، أبو القاسم تمام. تحقيق: حمدي السلفي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1412 هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة: دار القبلة، 1413 هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، ط3، بيروت: دار الفكر، 1409 هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. الهيتمي، نور الدين. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، بيروت:

- مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.
- الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي، د. ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د. ت.
- الكنى والأسماء. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: عبدالرحيم القشيري، ط 1، المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، محمد ابن حبان بن أحمد. تحقيق: محمود زايد، د. ط، لبنان: دار المعرفة، 1412هـ.
- مجلس إمامة في رؤية الله تبارك وتعالى. الدقاق، أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن محمد. تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1997م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. د. ط، القاهرة: دار الريان، 1410هـ.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصور عن الطبعة الأولى، 1398هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.
- المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: لجنة دار التراث العربي، د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ابن منظور، محمد بن مكرم. تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، دمشق: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
- المُخَلَّصَاتُ وَأجزاء أُخرى لأبي طاهر المُخَلَّص. المخلص، محمد ابن عبد الرحمن بن العباس. تحقيق: نبيل جرار، ط 2، قطر، الكويت: دار النوادر الكويتية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، 1432هـ - 2011م.
- مدارة الناس. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد. تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، 1998م.
- المستدرک على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- المسند. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ.
- المسند. ابن رهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام. تحقيق: د. عبدالغفور البلوشي، ط 1، المدينة المنورة: مكتبة الإيبان، 1412هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. تحقيق: د. محمد التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط 1، د. م: هجر للطباعة والنشر، د. ت.
- مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- مسند البزار (1-9) = البحر الزخار. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط 1، بيروت، المدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

- محمد الأمين بن محمد الجكني، ط 1، الكويت: مكتبة دار البيان، 1421 هـ - 2000 م.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي السلفي، ط 2، د.م: دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- المعرفة والتاريخ. الفسوي، يعقوب بن سفيان. تحقيق: خليل المنصور، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.
- المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ.
- المغني في الضعفاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. نور الدين عتر، د.ط، عني بطبعه: عبد الله الأنصاري، على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بقطر، د.ت.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد. الكشي، أبو محمد عبد بن حميد. تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، ط 1، القاهرة: عالم الكتب، 1408 هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف. ط 2، بيروت: دار إحياء التراث، 1392 هـ.
- المهذب في اختصار السنن الكبير. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تمام، ط 1، د.م: دار الوطن، 1422 هـ - 2001 م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995 م.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. تحقيق: محمد يوسف البنوري، د.ط، مصر: دار الحديث، 1357 هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، مسند البزار (10-18). البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: د. عادل بن سعد، ط 1، بيروت، المدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المجلد العاشر بتاريخ 1424 هـ، والثامن عشر 1430 هـ.
- مسند عبد الله بن أبي أوفى. ابن صاعد، يحيى بن محمد أبو محمد. تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1408 هـ.
- مشاهير علماء الأمصار. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي. تحقيق: م. فلايشهمر، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1959 م.
- مشكاة المصابيح. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. تحقيق: الألباني، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985 م.
- المصنف. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط 1، بيروت: دار التاج، 1409 هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: مجموعة من المحققين، تنسيق: د. سعد ابن ناصر الشثري، ط 1، السعودية: دار العاصمة، ودار الغيث، 1419 هـ.
- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، ط 1، القاهرة: دار الحرمين، 1415 هـ.
- معجم الصحابة، البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد. تحقيق:

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 31، العدد (2)، الرياض (2019م/1440هـ)

بيروت: دار الجيل، 1973 م.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، أبو الحسن علي بن

محمد. تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، ط1، بيروت:

دار الكتب العلمية، 1415 هـ.

\*\*\*